حقوق المواطنة لغير المسلمين في دولة الإسلام

(دراسة في الفكر الإسلامي)

الدكتور: نصر محمد الكيلاني
رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين
جامعة أم درمان الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستغفره ونتوب إليه. يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم، وسلطانك العظيم القديم، يا من قلت وقولك الحق:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) (النساء الآية ١) ، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (الحجرات الآية ١٣). وصلي اللهم وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله الأخيار الأطهار، وعلى صحابته الكرام الأبرار ، وعلى من استن بسنته إلي يوم الدين مطيعا مختاراً، أما بعد:

فقد جاء الإسلام وأرسى مجتمعاً يمثل النموذج للمجتمعات الإنسانية، مجتمعا لا يضع حجْراً على تعايش جميع الملل والعقائد ضمن إطاره العام،

ولا يحد من حرية أحد من مواطنيه أن يعبر عن فكره وآرائه ولا ينصب محاكم تفتيش تتابع المخالفين في حركة تطهير عرقية.. فالعدل هو سمة دولة هذا المجتمع المسلم، حيث فرض الله هذا العدل في عدد من نصوصه الدينية. قال تعالي:

((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (الممتحنة الآية ٨).

فالعلاقة بين أفراد الدولة المسلمة - مسلمين وغير مسلمين- تقوم علي ما نص عليه دستور هذه الدولة الذي لا يفرق بين الجميع في الحقوق والواجبات، حيث يرى في الجميع مواطنين، يتيح لهم الفرصة للمشاركة في بناء هذه الدولة. فالوطن هو السقف الذي يستظل تحته المسلمون وغيرهم، في تكاتف ولحمة، بما يخدم المصلحة العليا لهذا الوطن، فيقام بناؤه على أساس من العدل والمساواة، ويكون جميع مواطنيه سدا أمام ما يمكن أن يحدق به من مخاطر تهدم كيانه ومؤسساته. والشريعة الإسلامية شريعة ظاهر فيها الدليل على عدالتها، وسموها، وتقريرها للحقوق والواجبات بما يحقق جلب المصالح والمنافع للمجتمع، ويدرأ عنه المفاسد.

فهذه الورقة هي محاولة لرصد ما كفلته الشريعة الإسلامية من حقوق لغير المسلمين، الذين اختاروا العيش داخل المجتمع المسلم، ويتمتعون فيه بحق المواطنة مع غيرهم من المسلمين. فإن وفقت في إبراز ذلك فبفضل من الله وتوفيقه، وإن

أخطأت وجانبت الصواب، فمن طبيعتي البشرية الخطّاءة.. أسال الله أن يغفر لي زللي وخطئي فيما كتبت وقلت، أنه سميع مجيب.

مفهوم الحقوق

ورد في معاجم اللغة:الحَقّ(بفتح الحاء) وجمعه: حُقوقٌ وحقاقٌ(بكسر الحاء): ضد الباطل ونقيضه. قال تعالى: ((بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)) (الأنبياء/١٨)، وقال:((وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)) (المؤمنون/٧١)، وقال:((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) (البقرة/٤٢).

والحق: هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره، لقوله تعالى: ((فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)) (الإسراء/١٦)، وقال: ((وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) (السجدة/١٣)، وقال: ((وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)) (الزمر/٧١)

والحق: الواجب اللازم. يقال حُقَّ عليك أن تفعل كذا: أي وجب عليك وأحققتُ الشيء: أي أوجبتُه.

والحق من أسماء الله -عز وجل-وصفة من صفاته سبحانه. كما يُطلق لفظ(الحق) على العدل، وعلى الإسلام، وعلى الصدق في الحديث. وجعل أهل العلم الحقوق قسمان:

الأول: حقوق هي لله.

الثاني: حقوق هي للعباد

فمن خلال ما مرّ معنا من معاني للفظ (الحق) يتبين لنا القيمة الكبرى للحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان داخل دولة الإسلام باعتباره مواطناً مكفول الحقوق الواجبة له.

مفهوم المواطنة

ورد في معاجم اللغة بمادة (وطن): الوطن: مكان الإنسان ومقرّه، والجمع: أوطان. يقال: أوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطّنه: اتخذه وطناً ومحلا يسكن فيه. وقيل: كل مقام قام به الإنسان لأمر، فهو موطن له. ومنه واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. والوطن: وطن المولد، ووطن الإقامة. والموطن: مثل الوطن، والجمع: مواطن. ويقال: واطنه علي الأمر: وافقه عليه. وأورد أهل اللغة: الفقر في الوطن غربة[1].

وأطلق المعاصرون لفظ (المواطنة) بمعنى: المعايشة في وطن واحد. و«المواطنة» مصطلحاً معاصراً، وهي تعريب للفظة الإنجليزية (Citizenship)، وقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية أنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة".

والوطن في المفهوم الإسلامي: هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين، الحاملين لجنسية الدولة الإسلامية – أهل الذمة – في لحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق

والواجبات، وفي كنف شريعة تؤمن بالتنوع الايديولوجي والفكري، وقائم على أسس أخلاقية تُجمع عليها سائر الأديان.

إذن فمصطلح (وطن، ومواطن، ومواطنة) من المصطلحات المعاصرة، وهي جديدة وغريبة على كثير من الدعاة المسلمين، ممن ملئت عقولهم بنوع معين من المفاهيم الاصطلاحية التي اعتنى بها أوائل الفقهاء، كالتوحيد، والشرك، والحلال، والحرام... وغيرها من المصطلحات التي ردوا بها كل مصطلح معاصر شكلاً ومضموناً مثل مصطلح "الانتخاب"، معتبرين ذلك مروقاً عن مبدأ الشورى، وبالتالي مروقاً عن مبادئ الدين.. فمن كان هذا رأيه وموقفه كيف تتصور أن يقبل

بوجود غير المسلمين بالمجتمع الإسلامي يعايشوهم في حياتهم وشؤون دنياهم!؟

أو أن يقبلوا مصطلحا غريباً عن الإسلام نشأ في الغرب ويحمل جذوراً إغريقية ورومانية!؟

لقد تبنّى كوكبة من المفكرين الإسلاميين المعاصرين موقفاً يتفق على مفهوم إسلامي جديد للمواطنة، يساوي بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة المسلمة، وأصلوا لذلك، وبينوا الأصناف التي لها حق المواطنة أو الجنسية في الإسلام وهم: اليهود، النصارى، المجوس، بل حتى المشركين، مع التأكيد على البعد الإنساني العالمي للإسلام[٢]. فالمواطنة بالمفهوم الشرعي الإسلامي، ترتفع عن كل الفوارق: دينية كانت، أو قومية، أو لغوية، أو غيرها مما تمايز به الإنسان وتفاخر على أخيه الإنسان على مرّ العصور، ويترتب عن هذه المواطنة لغير المسلمين شروط أهمها:

أ - أداء الجزية، وسائر الضرائب التجارية.

ب - التزام أحكام قانون الدولة المسلمة واحترامه.

ج - مراعاة مشاعر من واطنوهم معهم (المسلمين).

د - عدم إعانة المحاربين للدولة المسلمة، بأيّ نوع من الإعانة.

وحال نقض شرط من هذه الشروط من قبلهم تطبق عليهم الدولة عقوبة الخيانة للمواثيق والعهود، شأنهم شأن كل خائن ولو كان مسلماً.

كما نلحظ أن مفهوم المواطنة - منذ الاحتكاك الفكري، والسياسي، والثقافي بالغرب - يشكل نوعاً من الاختلاط بمفهوم (الهوية) لدى كثير من المسلمين. ولإزالة هذا الالتباس، وبالنظر للتعريفات اللغوية للوطن والمواطنة على اعتبار أنها معايشة قوم في مكان واحد، فالأمر ظاهر، إذ أن الموطنة هي مجرد انتماء جغرافي حسي.. أما الهوية فهي انتماء فكري ثقافي ديني معياري معنوي. فالهوية هي المحددة لنوعية الوطن، ومحددة لما هو مناسب وصالح من تشريعات

وقوانين منظمة للوطن، وليس العكس، إذ قد تمر على الوطن الواحد حضارات

مختلفة بهويات مختلفة.

إذن فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

فالجميع (أهل وطن)، تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعاً(أهل دار الإسلام)، وصاحب الدار كما هو معلوم ليس غريباً، ولا أجنبياً. يقول يوسف القرضاوي: (إن الاشتراك في الوطن يفرض نوع من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نسميه(الأخوة الوطنية)، وهذه الأخوة توجب المعاونة، والمناصرة، والتكافل، وسائر الحقوق) [٣]. وهذه الأخوة نجد لها أصلاً قرآنيا كما في قوله تعالى: ((كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ)) (الشعراء/١٠٥، ١٠٦). انظر في الآية كيف اعتبرت نوح أخ لقومه المشركين الذين يواطنهم بنفس المكان.. فالإسلام لا يعترف فقط بالأخوة الدينية وإنما يضع اعتبارا كذلك لأخوّات أخرى مثلما ذكرنا كالأخوة الوطنية والأخوة الإنسانية... وغيرها.

إن المستقرئ لتاريخنا الإسلامي يجد أنه منذ صدر الدعوة لم يخلوا المجتمع المسلم ودولته من معايشة غير المسلمين، في لحمة معززة بقيم التسامح والمساواة والعدالة بين الجميع. وقد بدأ رسول الله صلي الله عليه وسلم بناء دولة الإسلام الأولى بالمدينة – وهي الدولة النموذج – بعقد ميثاق عهد بين الدولة المسلمة مع غير المسلمين القاطنين بالمدينة وما تبعها من قرى (وهي ما عُرف بصحيفة المدينة)، يكفل لهم حقوقهم المختلفة، بالإضافة إلي بيان ما عليهم من واجب تجاه هذه الدولة، وهذا المجتمع الجديد الذي تغيرت فيه المكونات الدينية والسياسية والاجتماعية، وأصبحت الدولة فيه دولة اتفاقية.. الكلمة النافذة فيها، والسلطان الغالب: للمسلمين (أنظر نص الصحيفة بآخر الورقة).

كما يذكر لنا التاريخ معايشة غير المسلمين للمسلمين إبان الدولة العباسية وتقلدهم للمناصب السياسية فيها، وكذلك إبان الحكم العثماني الذي استوعب يهود

الدونمة بعد سقوط الأندلس، ولكن اليهود قوم غدر فقابلوا هذا الكرم العثماني الإسلامي بإسفين دقوه في ظهر هذه الخلافة، وكانت بداية النهاية لوحدة بلاد الإسلام، كما استوعبت الخلافة العثمانية أيضاً الألبان ومنحتهم الجنسية وقلدتهم

المناصب السياسية والعسكرية الكبرى في الدولة وكان لهم دور في بناء الدولة والخلافة. أما اليوم فلا تخلوا تقريباً معظم الدول الإسلامية من وجود غير المسلمين الذين يعيشون حق المواطنة معززين مكرمين موفوري الحقوق أكثر من المسلمين أنفسهم.

وفي آخر حديثي عن مفهوم المواطنة والأخوة الوطنية أرى ضرورة الإشارة إلي أن هذه الأخوة الوطنية والمعايشة لغير المسلمين في وطن واحد لا تعطيهم الأفضلية في المحبة والولاء عن باقي المسلمين. فحب الدين مقدم عن حب الوطن، والولاء للمؤمنين مقدم عن الولاء لغير المسلمين وإن عايشونا في أوطاننا، وإلا لما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم تاركاً موطنه الذي هو أحب بقاع الأرض إليه، ودمعت عيناه الشريفتان صلي الله عليه وسلم عند فراقه..وذلك من أجل دينه ودعوته.

حقوق الإنسان في الإسلام

إن المستقرئ لما أوجبه الإسلام من حقوق للإنسان - باعتبار إنسانيته، وكونه عبداً لله خلقه، وكفله بأن يكون خليفته في الأرض- يجد أن هذه الحقوق قسمان:

القسم الأول: الحقوق العامة: وهي التي كفلها المولي -عز وجل- لجميع عباده باعتبار عنصرهم البشري، ووحدة نسبهم لأبيهم آدم عليه السلام الذي كرمه الله بأن خلقه فأحسن صورته، وجعله في أحسن تقويم قال تعالي: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) (التين/٤)، ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة: ((فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)) (الحجر/٢٩، ٣٠). وهذه الحقوق العامة سيّجها الشارع الحكيم بوضع الحدود صيانة للدين، وللنفس، وللنسل ، وللمال، وللعرض.

القسم الثاني: الحقوق الخاصة: وهي حقوق تختص بفئات الناس وتراعي خصوصية كل منها واختلاف طبيعتها عن الأخرى مثل:

كفالة الإسلام لحقوق المرأة في جميع مراحل عمرها، وفي جميع تقلبات أحوالها: ابنة، وأختا، وزوجة، وأما، وجدة.

ب- كفالة الإسلام لحقوق الطفل: وتبدأ في حسن اختيار أبيه لأمة.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء و انكحوا إليهم)[٤]، ثم كفالة حقوقه وهو جنين، فرضيع، فطفل له حق الرعاية الصحية والغذائية، والكسوة، والملاعبة، والتأديب، والتربية حتى يبلغ أشده.

ج - كفالة الإسلام لحق المسنين: وهؤلاء في أشد الحاجة للمساعدة بعد أن وهن العظم منهم، وأفنوا شبابهم في خدمة مجتمعهم بناءً لصرحه، وتربية للأجيال التي جاءت من بعدهم .. فالإسلام كفل لهم حق الرعاية والاحترام والتوقير الكامل.

د - كفالة الإسلام لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: فرعاية هذا الصنف من المجتمع أوكد من غيرهم لأن ما أصابهم ليس باختيارهم، لذا ضمنت لهم الشريعة حياة كريمة يتمتعون فيها وجوباً بالعلاج، والتعليم، والعمل.

وغيرها كثير من الحقوق الخاصة مثل: حقوق الأسرى، والمساجين، والمرضى، والفقراء، والغارمين (أصحاب الديون)، والمعاهدين، والمشركين.

إذن فالإسلام في تشريعه لحقوق الإنسان، سبق ما سطّره البشر اليوم من إعلانات ومواثيق، تكفل للإنسان هذه الحقوق. فالعدل، وحرية المعتقد والتفكير، والمساواة، وما أعطاه الله للإنسان من كرامة على سائر المخلوقات، كلها من مقاصد شريعتنا السمحاء. وما نراه اليوم من تعدي علي هذه الحقوق في مجتمعاتنا الإسلامية، إنما هو خلل في أهل الشريعة لا في الشريعة نفسها.

إن حقوق الإنسان بالمفهوم الشرعي الإسلامي تستند في مرجعيتها وشرعيتها لخالق الإنسان الذي خلق الخلق، فالخالق أعلم بما يصلح به شأن مخلوقاته. فهي على هذا: حقوق مقدسة، لا يجوز العبث بها أو

التقصير فيها؛

وهي أمانة في أعناق أولي الأمر بدرجة أولي ثم في أعناق باقي المكونات البشرية للمجتمع المسلم، وربانية هذه الحقوق يعطيها الشمول والإيجابية.

لقد شرع الإسلام أمرين بهما تُحفظ هذه الحقوق:

الأمر الأول: حماية هذه الحقوق بإقامة الحدود الشرعية.

الأمر الثاني: تحقيق العدالة المطلقة: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)) (النحل/٩٠).

وتأكيد الإسلام على هذه الحقوق للإنسان إنما يهدف للآتي:

١/ استقامة الحياة الإنسانية داخل المجتمعات من خلال حقهم في حفظ دينهم، وأنفسهم، ومالهم، وعقولهم، وأعراضهم.

٢/ العيش بكرامة، واحترام، وأمان للجميع، بدون اعتبار للفوارق المختلفة.

٣/ تحقيق حرمة الإنسان في دمه وماله وعرضه.. والإنسان حرمته تفوق حرمة البيت الحرام نفسه: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (الإسراء/٧٠).

٤/ رعاية مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة.. فهذه المصالح هي الإطار العام الذي تندرج تحته جميع مسالك الأفراد، ومن خلالها يمارس الإنسان حرياته المتنوعة.

إذن فحقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصلية أبديّه لا يطالها البلى فتُغيّر وتبدّل .. فهي ثابتة ثبوت واهبها، ولا تسقط بتنازل الفرد عنها، أو بواسطة مؤسسات الدولة معها كانت سلطتها. فحقوق الإنسان في الإسلام تمثل قيمة مركزية ملزمة، بخلاف ما شرعه الإنسان من مواثيق دولية، لكفالة هذه الحقوق الإنسانية، إذ أنها لا تتعدي أن تكون مجرّد توصيات وقوانين أدبية، لا يمكن الإجبار عليها إذا تنازل عنها صاحبها.

مكانة الإنسان في الإسلام

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان وجعله خليفة في الأرض ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) (البقرة/٣٠). أنه من خلال هذه المهمة الاستخلافية تدرك القيمة والمكانة التي يحتلها هذا الإنسان، حيث أن قيمة المستخلف تظهر من خلال قيمة المستخلف الذي خلفه واستخلفه، وأن تكريم آدم عليه السلام هو تكريم لسلالته وذريته جمعاء ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) (الإسراء/٧٠). «فتخصيص الله للإنسان بأنه خليفته في الأرض، ينفذ أوامره ونواهيه في مباشرته للكون يحمل من التشريف، وإعلاء المقام شيئا كثيرا، إذ الخليفة تتحدد منزلة شرفه وعلوه، بمنزلة مستخلفة، فما بالك بمن كان مستخلفه الله جل شأنه»[٥].

وإن من مظاهر التكريم الرباني للإنسان أن ميزه عن سائر المخلوقات والأكوان، وأن جمع له بين خواص المادة والروح، وميزه وشرفه بخاصية العقل والتفكير، التي

جعلت منه كائنا مكلفا ومسؤولا عن أعماله ومختارا لها، اختبار من الله ليؤمن أم يكفر.

ميزه بالعقل ليميز بين ما هو خير نافع وباطل ضار، جلبا لمصلحته، ودفعا لمهلكته، وليكشف ويسير أغوار الكون، بعد ذلك تنفيذا وتحققا على أرض الواقع؛ هذه الملكة التي تعطيه القدرة على التذكر واختزان المعارف، واستيعاب عالمي الغيب والشهادة. «ومن مظاهر الرفعة في العقل ما خص به من قدرة على استيعاب لما هو غائب عن الإنسان من الحقائق، سواء ما تعلق منها بعالم الغيب، أم تعلق منها بعالم الشهادة...» [٦]. وإن هذه الملكات المختلفة والمتنوعة: من عقل، وروح، ومادة، هي التي جعلته مكرما، وأهلته للمهمة الاستخلافية. فالإنسان متميز على كثير من الخلائق، باستعلائه وتفوقه عليها قيميًا وتكوينيا. ومن هنا كان الإنسان أحد أطراف الثنائية الكونية (الإنسان – الطبيعة) التي تشكل الثنائية الوجودية (الخالق- الكون).

وقد ظل الإنسان المحور الأساسي في البيان القرآني، يدور عليه القول في سائر الأغراض، وتعود إليه المعاني في سائر المقامات، وليس ذلك مجال الخطاب التكليفي فحسب وهو ما يبدو بديهيا، إذ القرآن خطاب من الله تعالى للإنسان في كل مقامات الشرح الوجودي، وفي مختلف الأغراض، وهو ما يشهد بأن للإنسان مقاما في القرآن الكريم يغاير في النوع مقامات الموجودات الأخرى جميعا..[٧]. ويقول الرازي وهو يفسر الآية الكريمة: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (الإسراء/٧٠) : « أشرف الموجودات هو الله تعالى، وإذا كان كذلك فكل موجود كان قربه من الله تعالى أتم، وجب أن يكون أشرف. لكن أقرب موجودات هذا العالم من الله هو الإنسان.. فوجب الجزم بأن أشرف موجودات هذا العالم السفلي هو الإنسان » [٨].

إن من مظاهر التكريم الرباني للإنسان كذلك أن جعله خليفة دون سائر المخلوقات، وأسجد له الملائكة، على أن هذا السجود، هو سجود تحية واحترام، وتكريم، وتعبير عن طاعة الله عز وجل، وامتثال لأمره، وليس سجود عبادة لأن العبادة

إنما هي لله فقط دون غيره. (إن الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان بالخلافة على الأرض، فكان الإنسان متميزا على كل عناصر الكون بأنه خليفة الله على الأرض، وبهذه الخلافة استحق أن تسجد له الملائكة، وتدين له بالطاعة [٩]..

وتتجلى هذه الكرامة للإنسان كذلك في جانبه الروحي، حيث شرفه الله بالنفخة الإلهية التي أضافها إلى نفسه قائلا: ((فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي)) (الحجر/٢٩). يقول صاحب «التحرير والتنوير» في تفسير هذه الآية: «إن إسناد النفخ وإضافة الروح إلى ضمير اسم الجلالة تنويه بهذا المخلوق»[١٠]. وأن هذه النفخة ليست خاصة بآدم عليه السلام بل هي لجميع أبنائه من بعده. قال تعالى: ((ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ)) (السجدة/٨).

ومن مظاهر تكريم هذه الرسالة الإسلامية للإنسان كذلك أن جعلته حرا في إرادة اختياره

، ولو كان ذلك متعلقا بالعقيدة والمرجعية الدينية التي يريد اعتناقها، ويتجلى من خلال قوله تعالى: ((وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)) (الكهف/٢٩) .

إن من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أيضا أن جعله مسؤولا عن أعماله وعما حوله في الكون. ولحسن القيام بهذه المسؤولية والواجبات يتحتم عليه التشكل مع إخوانه ضمن جماعة موحدة، وفي هذا كرامة أخرى للإنسان وتعظيم، حيث إن الإنسان ضعيف بمفرده قوي بإخوانه، وفي هذا حماية لدينه: إن زاغ فيذكر، وحماية لأمنه لأنه متناصر بإخوانه.

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام والتي تدل كذلك دلالة واضحة على قيمة الإنسان هو مبدأ «المساواة»، حيث أشار الدين إلى أن الإنسانية من أسلافها إلى أعقابها أسرة واحدة، وذات مرجعية نسبية واحدة – وهو أبو البشر آدم عليه السلام-، ومرجعية ولائية واحدة – وهو الله سبحانه وتعالى الخالق لهم جميعا-، وإن التفاضل بينهم إنما يكون بمقدار التقى والعمل الصالح، وصدق النيات في الاعتقاد بالله، وبدينه القويم. فالناس في نظر الدين متماثلون في مبدأ إنسانيتهم، لأنهم يصدرون في مبدأ خلقهم عن أصل واحد، وهم متساوون في مقام العبودية لله، فالجميع سواء: بعضهم من بعض، ولا فضل لأحد على أحد من حيث أصل وجوهر وجودهم. قال تعالى: ((الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)) (النساء/١). والحديث عن المساواة يجر إلى فضائل إنسانية عظيمة اختص بها التشريع الإسلامي، دون غيره من تشريعات المذاهب، والأديان الأخرى، مثل حقوق أهل الذمة داخل المجتمع الإسلامي حيث حفظ الشرع حقوقهم وكرامتهم، فالذمي كالمسلم مكفول له حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد. يقول عبد القادر عودة:

« فحمل المسلمين على ما يخالف عقيدتهم، أو الذميين كذلك، وهو طعن في مبدأ العدالة والمساواة » [11].

وقد عبّر عن ذلك أحد المفكرين المسلمين قائلا: «وهكذا تتميز موازين الاستواء والتفاضل في الدين عنها في التقدير الوضعي. فكثير من الناس لا يعترف باستواء البشر في أصل الوجود والطبيعة، بل يتخذ معايير التفاضل من أوضاع الطبيعة البشرية ذاتها صادرا عن عصبية اللون، أو العرق، أو اللسان، أو سائر مقومات التعصب الفطري، ويتخذها من خصائص الاجتماع كقومية اللغة، أو الوطن، أو من أوضاع المجتمع: كطبقية النبلاء، والأغنياء، والفقراء» [12].

إن المظاهر الدالة كذلك على تكريم الإسلام لهذا «الإنسان»، أن حرم في الشريعة التي جاء بها، الاعتداء على حرمات هذا الإنسان.. حرم سفك دمه، وقتله إلا بحق، وحرم الاعتداء على ماله أو عرضه، لما في ذلك الاعتداء من مس بأحقية هذا الكائن في الحياة، ووجوب عدم امتهان كرامته وتحقيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) [13].

حقوق مواطنة غير المسلمين بدولة الإسلام

حق حرية الاعتقاد والتفكير.

إن احترام إرادة الإنسان في اختيار ما يراه من معتقد، وكفالة الإسلام لحرية الأفراد الدينية، هو مبدأ تتجلى فيه مظاهر تكريم الإنسان في أوضح وأجرأ صوره. يقول سيد قطب من خلال ظلال آية البقرة في عدم الإكراه على الدين: « ومن هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني» [١٤]، بل إن سيد قطب رحمه الله يذهب إلى أن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، وبها تثبت إنسانيته، وسلبها إنما هو سلب لهذه الإنسانية .

لقد تنزلت نصوص الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم تدعم مبدأ عدم الإكراه في الدين، وتبين أن الاختلاف عن الدين سنة جارية بين البشرية منذ الأزل، وأن الصراع بين الحق والباطل في هذه الحياة الدنيا هو كذلك سنة ماضية إلى يوم القيامة، كما بين المولى عز وجل أن حكمته اقتضت خلق الجنة ليكون لها أهلها، والنار كذلك، ولو أراد الله للبشرية أن لا يتخلف أحد منهم عن الإيمان لكان ذلك ولكنه لم يفعل! قال تعالى: ((وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) (سورة السجدة: الآية ١٣). وقال تعالى: ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ .وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)) (سورة الكافرون).

فالله سبحانه وتعالى لا ينفعه إيمان مؤمن، كما لا يضره كفر كافر. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: (.. يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا.. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفّيكم إياها. فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) [١٥]. ويقول الطبري متحدثا عن مسؤولية الاختيار المنحرف: «فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له، فإلى ربه أمره، وهو ولي عقوبته في معاده» [١٦].

لقد سبق معنا أن الإسلام واضح وصريح من عدم إكراه كل من اعتقد دينا آخر غيره، أو الضغط عليهم- دون اعتبار للوسيلة- لترك معتقداتهم واعتناق الإسلام. ولكن هل معنى هذا أن يعترف الإسلام وأهله بباقي الأديان الإلهية الأخرى - اليهودية والنصرانية – بعد نسخ رسالاتها بالرسالة المحمدية الخاتمة!؟ وهل يمكن اعتبار هذه الأديان بعد تحريفها على حق فنقرهم عليها من باب الإيمان بالحرية الدينية؟!.

إن التمتع بحرية الاختيار والإرادة في اعتناق أي دين هو مكسب فطري أقرّته كل الشرائع وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الخاتمة، ولكن هذا لا يعني كما مر معنا أن يقر الإنسان على اختياره إن كان مجانبا للدين الحق والعقيدة

الإسلامية الصحيحة.. فبعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لا وجود في التصور الإسلامي، ولا في اعتقاد المسلم إلا الإسلام، وهذا ما ينص عليه القرآن نصا صريحا لا تأويل فيه، قال تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (سورة آل عمران: الآية ٨٥). فكل إنسان ملزم بالحق بعد

معرفته، خصوصا أهل الكتاب لمعرفتهم به. قال تعالى: ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) (سورة آل عمران: الآية ٦٤) ، وقال تعالى: ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ . يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) (سورة آل عمران: الآيات ٧٠-٧١). يقول سيد قطب رحمه الله: «والمسلم مكلف أن يدعوا أهل الكتاب إلى الإسلام كما يدعوا الملحدين والوثنيين سواء، وهو غير مأذون في أن يكره أحد من هؤلاء، ولا هؤلاء على الإسلام، لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه. فالإكراه في الدين فوق أنه

منهي عنه هو كذلك لا ثمر له، ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم يقبله الله»[١٧].

إن لأهل الكتاب خصوصية في شريعة الإسلام، ومظاهر احترام حريتهم الدينية كثيرة أهمها أن الإسلام يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره مع ضمان الحرية لأصحاب هذه الأديان في المحافظة على معتقداتهم، وممارسة شعائرهم التعبدية، وحرية تصرفاتهم المدنية، وكل ذلك تحت قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا». ولم يشهد أهل الكتاب – يهود ونصارى- أفضل مناخات حريتهم الدينية إلا في ظل عيشهم داخل المجتمع الإسلامي..فكلا الفريقين قد

شهد مذابح فظيعة في تاريخهم وقد كانت هذه المذابح ترتكب تارة بيد أحدهما على الآخر كما فعل اليهود مع النصارى زمن المسيح عيسى بن مريم-عليه السلام- وما بعده من أزمان. وكذلك محاولات الإبادة التي تعرض لها اليهود على يد الآشوريين والرومانيين.[١٨]

وفي مقابل ذلك نجد أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم منذ بداية وضع أول لبنات في صرح الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة يقر في دستورها بالحرية الدينية ليهود المدينة، ويعترف لهم بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة. وكذلك حين فتحت القدس في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضمن للمسيحيين من سكان القدس الأمان على حياتهم وكنائسهم. يقول محمد الخضر حسين: «وإبقاء المحكومين على شرائعهم وعوائدهم، منظر من مناظر السياسة العالية، وباب من أبواب العدالة يدخلون من قبله إلى أكناف الحرية»[١٩].

ونلحظ كذلك قيمة الحرية الدينية لأهل الكتاب من خلال إيمان الإسلام بمحاورتهم،

وقد ورد في القرآن كثير من الآيات التي حاورت أهل الكتاب وناقشتهم في معتقداتهم ومواقفهم المنحرفة الضالة.. فالحوار الديني من أسسه حرية التعبير، فالمحاور لا قيد عليه في إبداء رأيه الديني في المسائل المطروحة في الحوار.. ولكن في مقابل ذلك نجد أن أصحاب الملل الأخرى استغلوا هذا التسامح الإسلامي، وهذه الحرية الدينية المكفولة لهم، وباسم حوار الأديان: يكيدون للإسلام مثلما حدث في الأندلس حيث صنف المنصرون الحاقدون عن الإسلام مؤلفات كثيرة جادلوا فيها الإسلام وأهله[٢٠]، وقد تصدى لهم في ذلك علماء الأندلس ردا وتفنيدا مثل ابن حزم والقرطبي والباجي وغيرهم.

حق مساواة غير المسلم- في المواطنة- مع المسلمين.

لقد جسد رسول الله صلي الله عليه وسلم معنى المساواة لغير المسلمين مع المسلمين بدولة الإسلام الأولى بالمدينة، وذلك منذ بداية دخوله لها بعد الهجرة .. ووضع دستوراً وقانوناً (صحيفة المدينة) وضمنه جملة الحقوق والواجبات على

أساس المواطنة الكاملة يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة وما حولها من القرى التي تتبعها.«وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم» ، «وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم» (انظر نص الصحيفة بآخر البحث) .

يقول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه – في فترة خلافته – عن حقوق غير المسلمين في دولته: «فإنما أعطوا الذمّة (أي الجنسية) ليكون لهم مالنا، وعليهم ما علينا». وهذا المعني من الأخوة الوطنية وما تستوجبه من حقوق هو الذي أكد عليه علماء الإسلام فهماً وتطبيقاً، فنحن نرى أنه لما أسر عدد من المسلمين وغير المسلمين من قبل ملك التتار « غازان»، ثم أطلق سراحهم بعد مخاطبة شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الملك، فأكبر ملك قبرص المسيحي هذا الموقف، وكتب شاكرا لابن تيمية صنيعه، فرد عليه برسالة يقول فيها: « نحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة. وأعظم ما عُبد الله به: نصيحة خلقه.. وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم «غازان» فسمح بإطلاق المسلمين، وقال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكّهم، ولا ندع أسيرا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا إحساننا، والجزاء عند الله.»[٢١]

إذن فمواطنو دولة الإسلام لا مكان للتفاضل بينهم بعقيدة، أو لون، أو جنس، أو عرق.. فالجميع سواسية أمام القانون من حيث المواطنة وما تعلّق بها من أداء

للحقوق والواجبات (أنظر نص الصحيفة)، وهذا ما نصّ عليه البيان العالمي لحقوق

الإنسان الذي صدر عن المجلس الإسلامي الدولي في ١٩/١٢/ ١٩٨١م الموافق لـ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ. فالمواطنة بالدولة الإسلامية ترتفع عن كل هذه الفوارق وسواها مما أقيم بين الإنسان وأخيه الإنسان.. وحقوق المسلم وغير المسلم لا تختلف إلا فيما يقتضيه اختلاف العقيدة، وشريعة تعبُّد كل منهما.

فهذه المساواة إنما تنبع:

أولاً: من وحدة الأصل الإنساني:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)) (النساء/١)، وقال:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (الحجرات/١٣). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى) (من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع).

ثانياً: تنبع من تكريم الله لأبناء آدم جميعاً، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (الإسراء/٧٠).

حق المشاركة بالعمل السياسي والوظائف العامة.

تعطي المواطنة صاحبها الحق في المشاركة في بناء الدولة التي رعته، ومنحته شرعية الانتماء إليها.. وتولي الوظائف العامة في الدولة المسلمة ليس حكراً على طائفة دون أخرى، وإسناد الوظائف إنما يخضع لمعيار الكفاءة، والأمانة، والقوة. قال تعالى:((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) (القصص/٢٦). فالمعايير السابقة هي الشرعية الحقيقية في تولي هذه المناصب والوظائف العامة داخل الدولة. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن طلب الإمارة ويري في نفسه أهلا لها: (إنا لا نولّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه)[٢٢]. وبموجب هذا الحديث ندرك أن تولي الوظائف في الدولة المسلمة ليست حقاً للفرد على الدولة، وإلا لما ردها رسول الله صلي الله عليه وسلم عمن طلبها.فلا مانع من تولي غير المسلمين أو أهل الذمة الوظائف العامة ، بموجب حق المواطنة، وبحكم كون «الإسلام» ليس شرطاً في كثير منالوظائف. بل أن هذه المشاركة واجبة في حقهم لما فيها من فائدة بإبداء الرأي وبناء المجتمع ورقيّه.

فمن حق المتمتعين بالجنسية بدولة الإسلام -من غير المسلمين- المشاركة السياسية، من خلال المجالس النيابية المنتخبة، كما لهم حق الترشيح وتمثيل جماعتهم وطائفتهم بهذه المجالس الشورية، ولا يوجد ما يمنع ذلك ، يقول الشيخ يوسف القرضاوي متحدثاً عن هذا الحق: «من برِّهم والإقساط إليهم أن يُمثّلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، ولا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، فيتم استغلال ذلك من الأعداء ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين»[٢٣] ، ويقول الشيخ راشد الغنوشي: (وليس في اشتراك

غير المسلمين في عضوية المجالس النيابية ما يمثل تهديداً لإسلامية الدولة طالما أن عمل المؤسسة التشريعية، وكل المؤسسات في الدولة الإسلامية ملزمة بالتشريع الإسلامي كإطار لما تقرره من سياسات خاضعة في ذلك لرقابة مجالس دستورية تتولى مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور وللتشريع الإسلامي»[٢٤].

كما يحق لمواطن الدولة المسلمة من غير المسلمين انتخاب رئيس الدولة لأن ذلك حق دستوري لكل مواطن بالدولة، وكنظير للمشاركة في الوظائف التنفيذية.

إن هذه القاعدة العامة في جواز تولي الوظائف العامة من قبل حاملي الجنسية من غير المسلمين بالدولة المسلمة، ليست قاعدة مطردة، بل هناك استثناءات؛ حيث يرى بعض الفقهاء ومن ورائهم العديد من المفكرين المعاصرين المهتمين بالفقه السياسي؛ عدم جواز تولي هذا الصنف من مواطني الدولة الإسلامية، بعض الوظائف السياسية السيادية داخل الدولة المسلمة، مثل: الإمامة الكبرى، وقيادة الجيش، ورئاسة الوزراء.. كما لا يجوز لهم تولي الوظائف ذات العلاقة بالتخطيط العلمي الإستراتيجي للدولة، وتوجيه دوائر الحكومة؛ لخطورة هذا المناصب المذكورة.. فالإسلام شرط أساسي لتوتي هذه المناصب والوظائف الحساسة.

فغير المسلمين إذن يمكن أن يوظفوا ضمن الوظائف التنفيذية كما قرر ذلك أهل العلم والفكر في الإسلام. يقول الشيخ راشد: « فقد أبيح لكل مواطن مهما كان معتقده داخل الدولة الإسلامية أن ينهض بكل الوظائف العامة عدا وظيفتي الإمام وقيادة الجيش، لأن الإمامة هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمارة، أي إمارة الجيش لما هذين الوظيفتين من طبيعة دينية خاصة»[٢٥].

ويدخل في إطار الحقوق السياسية: حق الأمان من الظلم والعسف(حق اللجوء السياسي).. فدولة الإسلام تكفل لكل إنسان بغير النظر عن جنسه أو ملّته، حق حمايته وتأمينه على نفسه، وماله، إن لجأ إليها طالباً الجوار والأمان من ظلم لحق به في وطنه، حتي يعود إليه أو لغيره عزيزا كريما، وذلك بمقتضي قوله تعالي: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) (التوبة/٦). يقول الشوكاني في تفسير الآية: « والمعني: وأن استجارك أحد المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره: أي كن جاراً له مؤمّناً محامياً»[٢٦]

حق العدالة.

جعل الله «العدل» صفة من صفاته – عز وجل- ، و«العدل» مبدأ قرآني أصيل، حيث أمر به الله في آيات كثيرة مثل قوله تعالي: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)) (النساء/١٣٥)، ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)) (النحل/٩٠).

والمتتبع لآيات القرآن يجد أن «العدل» ومعانيه، وردت موزعة لتدل تارة على العدل مع

الله في حسن الاعتقاد، من حيث وجوب توحيده –عز وجل– في ربوبيته ، وألوهيته، وأسمائه وصفاته: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)) (الأنعام/١) ؛ وتارة علي العدل في الحكم ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) (النساء/٥٨) ؛ وتارة علي العدل في الشهادات الشفوية والمكتوبة ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ)) (الأنعام/١٥٢) ، ((وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)) (البقرة/٢٨٢) ؛ وتارة تدل على العدل في شؤون الأسرة ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)) (النساء/٣) ، ثم قال في آخر السورة محذرا من مغبة الحيف في ذلك: ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) (النساء/١٢٩) ؛ وتارة تدل علي العدل في الصلح بين المتخاصمين ((فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (الحجرات/٩) ؛ كما تؤكد آيات أخرى على وجوب العدل في القضاء بين الفرقاء ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) (المائدة/٨). يقول الطبري في تفسيره للآية: «أي ليكن من أخلاقكم وصفاتكم، القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم، وأفعالكم، فتجاوزوا ماحددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقتصروا فيماحددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلي حدي، واعملوا فيه بأمري». (انظر تفسير الطبري للآية)

كما بين المولي –عز وجل– في كتابه العزيز أن إقامة العدل مقصد أساسي لبعث الرسل الكرام. قال تعالي: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)) (الحديد/٢٥). وقد امتثل رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر ربه في إقامة العدل، فجعله ماثلا في حياته كلها، وربّى عليه صحابته فكانوا كلهم عدول، وأوصى به أمته من بعده، وحذرها من الظلم، ونهج لها منهجاً في إقرار العدل والمساواة، وسنّ– صلى الله عليه وسلم – لولاة الأمر سنة في وجوب المحافظة علي هذا الحق في العدالة بين رعايا الدولة المسلمة على اختلاف مرجعياتهم العقدية والمذهبية، حيث أرسى– صلي الله عليه وسلم – أول مجتمع إنساني في تاريخ البشرية جسّد فيه معاني المساواة بين أبناء الدولة المسلمة بالمدينة، وما حولها من قرى، على أساس العدل والبر، والآصرة الإنسانية.

إن الإسلام لم يأت ليحكم فقط المسلمين (أمة الإجابة)، بالعدل والإحسان، وإنما ليحكم جميع الناس (أمة الدعوة) ضمن مجتمع عالمي يقوم على العدل، والبر، والإحسان لقوله تعالى في حق غير المسلمين: ((أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)) (الممتحنة/٨).. وكلنا نعلم أن الإسلام دعوة ورسالة عالمية: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) (الأنبياء/١٠٧).

فالعدل والبر بموجب آية الممتحنة السابقة يعتبر فريضة حتى مع العدو، وذمّة غير المسلم في دولة الإسلام معقودة في ذمة الله ورسوله؛ ومن خرق هذا العهد، فقد اعتدى على حرمات الله ورسوله.

إن من حق كل مواطن بدولة الإسلام أن يتحاكم إلى ملته وشريعته، والشريعة الإسلامية تبيح لغير المسلم (المواطن بدولة الإسلام) أن يتحاكم وفق شريعته إذا كانت قضيته مع غيره من أبناء ملته، وهذا منتهي العدل؛ فهو مثلاً لا يُحدّ، ولا يُعزّر علي شرب الخمر إن كانت مباحة في شريعته، وهذا ما عليه عموم الفقهاء، وقد أفتي معظم الفقهاء بتضمين زجاجة الخمر، أو قتل الخنزير إن كانا في ملكية هذا المواطن، من قبل المسلم، لكونها مالا متقوِّماً في شريعة مالكها، فيدفع ثمنها لصاحبها، برغم تحريم حيازتها في الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية تلاحظ أدق مشاعر الإنسان في جميع الأحكام التشريعية، ولو خالفت ديانة هذا الإنسان دين الإسلام....

الحقوق المالية .

إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها نظرة الشريعة الإسلامية للمال: كونه مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه ووكيل عن الله في إدارته. قال تعالى: ((وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)) (النور/٣٣)، وقال: ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)) (الحديد/٧).

ولكون ملكية المال تعود لله تعالي، ودور الإنسان فيه مقتصر على الاستخلاف والوكالة عن الله، يضاف إلي ذلك أن الحاكم المسلم راع وهو مسؤول عن رعيته يتفقد أحوالهم، ويصلح شأنهم، ففي الحديث الشريف: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع ومسؤول عن رعيته...) [٢٧].. فالحاكم هو المسؤول عن إدارة أموال الدولة في مصاريفها المختلفة، والمواطن غير المسلم، هو أحد رعايا هذه الدولة المسلمة، لذا وجب العناية به ومن وجوب رعايته حق تمتّعه بمال الوطن، وتوفية ماله من حق في مال الله، وإيصاله ما وجب له فيه.

إننا لو أحصينا ما يتوجب لغير المسلم بدولة الإسلام من حقوق مالية، لوجدنا انها تتمثل في الآتي:

١/ حق اعتبار حكم أمواله هو نفس حكم أموال المسلمين من حيث الحرمة، وهذا ما نصّ عليه الفقهاء.

٢/ حق مباشرة مختلف التصرفات المالية من بيع وشراء وامتلاك، بمقتضي قانون الدولة وتشريعاتها.

٣/ حق العمل والإنتاج تحصيلاً للرزق: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (الملك/١٥)، فكل مواطن واجب عليه توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة.. وبهذا يكون حق العمل واجب ديني.

٤/ حق إعطائه أجره المكافئ لجهده، دون حيف عليه أو مماطلة. وقد جاء في الحديث الشريف: (أعْطِ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٢٨].

٥/ حقه في أن توفر له حياة كريمة تتناسب

مـع مـا يبذله مـن جهد وعمـل على قاعدة: (الرجل وبلاؤه، الرجل وحاجته). قال تعالى: ((وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا)) (الأنعام/١٣٢).

٦/ حق التمتع بكفالة الدولة حال العجز عن العمل، أو فقده، أو لا يسدّ هذا العمل حاجته.. فهذا الوضع يجعل له حق الفقراء والمساكين، وذلك من مشمولات حق

رعاية الراعي لرعيته.. ويذهب أهل الفقه إلي أحقية الذمّي أن يقاضي الدولة إذا غفلت عن هذا الحق، ويلزمها به إن تحققت شروطه.

٧/ حق أن يصرف له من بيت المال، لأن مداخليه غير مقصورة على أموال الزكاة، بل نجد غيرها كالجزية التي يدفعها هو نفسه نظير حمايته، والخـراج، والعشور، وخمس الغنـائم، ومـال مـن لا وارث لـه، والـودائـع، والعواري التي تعذّر الوصول لأصحابها... ثم إن الزكاة نفسها إنما تشملهم ضمن مصارفها من جهة لو أنهم فقراء، أو مساكين، أو غارمين، أو أبناء سبيل، أو تأليفاً لقلوبهم إما طمعاً في إسلامهم، أو كفاً لشرّهم. يقول الله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) (التوبة/٦٠).

٨/ حق التملك الفردي، لكونه فرد ضمن دولـة الإسـلام، ومكفول له هـذا الحـق شأنه شأن باقي المسلمين بالمجتمع المسلم. فالإسلام يؤكد علي حق الفرد في التملك، والتمتع بثمار عمله بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، أو ينتهك فيه حدّ من حدود الشريعة، أو تضعف فيه سلطة المجتمع.

٩/ الحق في نصيبهم من مال الأغنياء إن كانوا فقراء.. وهذا حق ليس للحاكم أو غيره أن يعطله أو يمنعه عنهم بموجب قوله تعالى: ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) (الذاريات/١٩). وقد نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لقبيلة الأشعريين فقال: (هم مني وأنا منهم) لما رآه منهم من جمع أموالهم برداء واحد عندما تحل بهم سنين قحط ثم يقسمونها بالتساوي بينهم.

الحقوق الاجتماعية .

تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين من مواطني دولة الإسلام جملة من الحقوق الاجتماعية مساواة لهم مع إخوانهم المسلمين، تستقيم معها حياتهم وتستقر داخل المجتمع المسلم. وتتمثل أهم هذه الحقوق في الآتي:

١/ حق التعليم: قال تعالى: ((وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)) (البقرة/٣١). فالله سبحانه خلق آدم وعلّمه، فوجب ذلك علي أبنائه من بعده. وكلما ازداد الإنسان - غير المسلم- علما، كلما ازدادت إمكانية تعرّفه على ربه، كما أن المسلم كلما ازداد علما، ازداد معرفة بالله وقربا منه.

إذن فمجرّد البشرية توجب التعلّم.. ولا يجوز حرمان أحد منها تحت أيّ مظلة أو إدعاء.

٢/ الحق في العلاج عند المرض: إذ أن حفظ النفس، والعقل، والجسد من الكليات الخمس التي أوجبتها الشريعة على جميع

الناس ورسالة محمد صلي الله عليه وسلم إنما جاءت للناس كافة.

٣/ الحق في السكن: أولا: من حيث توفيره لمن تمتّع بحق المواطنة داخل دولة الإسلام، إذ لا يعقل أن نرى أحد رعايا «دار الإسلام» محروماً من هذا الحق. وثانياً: حقّه في حرمة هذا المسكن، فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث،ولاتجسسوا،ولاتحسسوا، ولا تفاخروا وكونوا إخوانا). وكذلك لا يجوز أن يتسوّر أحد عليه بابه مهما كانت العلّة لحرمة السكن، أو أن يدخل عليه بيته دون إذنه لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) (النور/٢٧).

٤/ حق إقامة وتكوين أسرة: فالتزاوج بين الذكر والأنثى أمر فطري لدى كل المخلوقات، ومن عطل هذا الحق على أي إنسان مهما كان دينه أو جنسيته أو لونه فقد عطل حكم الله في قوله تعالي: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) (الروم/٢١).

٥/ حرية التنقل والارتحال: فالشريعة كفلت لكل مواطن - مسلم وغير مسلم- حق التنقل داخل حدود الوطن، دون رقابة أو تضييق، كما كفلت له حق الهجرة خارج الوطن والعودة إليه متى ما أراد ذلك.

٦/ حق التمتّع بالمرافق الضرورية التي يحتاجها كل مواطن: من نور، وماء، وهاتف للاتصال، وتوصيلات الغاز.. وغيرها من الخدمات العمومية.

٧/ حق عدم الإجبار على ترك الوطن بدون سبب شرعي، بدعوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاهم وأخرجهم من المدينة وأجلاهم منها. فهذا قول باطل لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم إنما غزاهم وأجلاهم من المدينة لنقضهم العهد (بموجب الصحيفة) وخانوا المجتمع والدولة التي آوتهم؛ ولو أن جماعة من المسلمين بالمدينة بدرت منهم تلك الخيانات، لكان مصيرها أشد من مصير اليهود.

الخاتمة

نتائج البحث.

١/ الوطن في المفهوم الإسلامي: هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين، الحاملين لجنسية الدولة الإسلامية - أهل الذمة - في لحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات، وفي كنف شريعة تؤمن بالتنوع الديني والفكري، وقائم على أسس أخلاقية تُجمع عليها سائر الأديان.

٢/ المواطنة بالمفهوم الشرعي الإسلامي، ترتفع عن كل الفوارق: دينية كانت، أو قومية، أو لغوية، أو غيرها مما تمايز به الإنسان وتفاخر على أخيه الإنسان على مرّ العصور. فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أم غير مسلمين. فالجميع (أهل وطن)، تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعاً (أهل دار الإسلام)، وإن اختلفت مللهم.

٣/ الأخوة الوطنية والمعايشة لغير المسلمين في وطن واحد لا تعطيهم الأفضلية في المحبة والولاء عن باقي المسلمين. فحب الدين مقدم عن حب الوطن، والولاء للمؤمنين مقدم عن الولاء لغير المسلمين وإن عايشونا في أوطاننا. ولا يجوز لمسلم أن ينصر مخالفا للدين على اعتبار أنه من أبناء وطنه، على أخ له في الإسلام مغاير وطنه لوطنه.

٤/ حقوق الإنسان في الإسلام تمثل قيمة مركزية ملزمة، بخلاف ما شرعه الإنسان من مواثيق دولية، لكفالة هذه الحقوق الإنسانية، إذ أنها لا تتعدي أن تكون مجرّد توصيات وقوانين أدبية، لا يمكن الإجبار عليها إذا تنازل عنها صاحبها. أما في الإسلام فهي حقوق أصلية أبديّه ثابتة ثبوت واهبها، ولا تسقط بتنازل الفرد عنها.

٥/ الإسلام في تشريعه لحقوق الإنسان، سبق ما سطّره البشر اليوم من إعلانات ومواثيق، تكفل للإنسان هذه الحقوق. فالعدل، وحرية المعتقد والتفكير، والمساواة، وما أعطاه الله للإنسان من كرامة على سائر المخلوقات، كلها من مقاصد هذه الشريعة السمحاء.

٦/ عقود الذمة عند غير المسلمين - قبل الإسلام وبعده- ، هي في ذمة العاقد، أما في الإسلام فهي في ذمة الله ورسوله. ومن اعتدى على حرمة ذمي (كل من حمل جنسية دولة الإسلام) فقد اعتدى على حرمة الله ورسوله.

٧/ تكريم آدم عليه السلام هو تكريم لسلالته وذريته جمعاء. والناس في نظر الدين متماثلون في مبدأ إنسانيتهم، لأنهم يصدرون في مبدأ خلقهم عن أصل واحد، وهم متساوون في مقام العبودية لله، فالجميع سواء: بعضهم من بعض، ولا فضل لأحد على أحد من حيث أصل وجوهر وجودهم.

٨/ لأهل الكتاب خصوصية في شريعة الإسلام، ومظاهر احترام حريتهم الدينية كثيرة أهمها أن الإسلام يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره مع ضمان الحرية لأصحاب هذه الأديان في المحافظة على معتقداتهم، وممارسة شعائرهم التعبدية.

٩/ حق المساواة ينبع: من وحدة الأصل الإنساني، ثم من تكريم الله لأبناء آدم جميعاً.

١٠/ تعطي المواطنة صاحبها الحق في المشاركة في بناء الدولة التي رعته، ومنحته شرعية الانتماء إليها.. وتولي الوظائف العامة في الدولة المسلمة ليس حكراً على طائفة دون أخرى، وإسناد الوظائف إنما يخضع لمعيار الكفاءة، والأمانة، والقوة.

١١/ المشاركة السياسية واجبة في حق غير المسلمين بدولة الإسلام لما فيها من فائدة بإبداء الرأي وبناء المجتمع ورقيّه.

١٢/ عدم جواز تولي غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، الوظائف السياسية السيادية بالدولة، مثل: الإمامة الكبرى، وقيادة الجيش، ورئاسة الوزراء. ولا يجوز لهم تولي الوظائف ذات العلاقة بالتخطيط العلمي الإستراتيجي للدولة، وتوجيه دوائر الحكومة؛ لخطورة هذا المناصب المذكورة.. فالإسلام

شرط أساسي لتوتي هذه المناصب والوظائف الحساسة. وغير المسلمين يمكن أن يوظفوا ضمن الوظائف التنفيذية.

١٣/ إقامة العدل مقصد أساسي لبعث الرسل الكرام، بحسب البيان القرآني.

١٤/ أرسى- صلى الله عليه وسلم – أول مجتمع إنساني في تاريخ البشرية جسّد فيه معاني المساواة بين أبناء الدولة المسلمة بالمدينة، وما حولها من قرى، على أساس العدل والبر، والآصرة الإنسانية. وقد سنّ- صلى الله عليه وسلم – بذلك سنّة لولاة الأمر في وجوب المحافظة علي هذا الحق في العدالة بين رعايا الدولة المسلمة على اختلاف مرجعياتهم العقدية والمذهبية.

١٥/ الشريعة الإسلامية تبيح لغير المسلم (المواطن بدولة الإسلام) أن يتحاكم وفق شريعته إذا كانت قضيته مع غيره من أبناء ملته، وهذا منتهي العدل. وهي شريعة تلاحظ أدق مشاعر الإنسان في جميع الأحكام التشريعية، ولو خالفت ديانة هذا الإنسان دين الإسلام.

١٦/ الحاكم هو المسؤول عن إدارة أموال الدولة في مصاريفها المختلفة، والمواطن غير المسلم، هو أحد رعايا هذه الدولة المسلمة، لذا وجب العناية به، ومن وجوب رعايته حق التمتع بمال الوطن، وتوفية ماله من حق في مال الله، وإيصاله ما وجب له فيه.

١٧/ تكفل الشريعة الإسلامية لغير المسلمين من مواطني دولة الإسلام جملة من الحقوق الاجتماعية مساواة لهم مع إخوانهم المسلمين، تستقيم معها حياتهم وتستقر داخل المجتمع المسلم.

ثانيا: التوصيات.

نظرا لأهمية هذه المسألة المطروحة بالورقة في الفكر والفقه السياسي الإسلامي أرى أهمية التوجه بالتوصية:

أولا: إلى علماء وفقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية الالتقاء في مؤتمر جامع، وضرورة حسم مفهوم المواطنة باعتبارها مسألة لها أبعادها: الدينية الشرعية، والقانونية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية؛ وكذلك ضرورة التأصيل لها، وصياغة نظريتها برؤية فقهية قانونية إسلامية، تجيب عن كل الأسئلة في هذه المسألة، وتنظم العلاقة بين مواطني المجتمع الإسلامي على اختلاف مكوناتهم الإنسانية والعقدية، وضبط ما على الجميع من حقوق وواجبات، في إطار من المساواة والعدل بين الجميع.

وأحسب أن نجاح هذا المشروع مرهون نجاح تنفيذه إلا بعمل مؤسسي، تتوحد فيه العطاءات والجهود، وتحترم في إرادة وحرية كل أبناء دولة الإسلام مسلمين وغيرهم. وتوحّد الفهم في هذه المسألة بلاشك سيكون فيه خير كثير لمجتمعاتنا.

ثانيا: إلى من يتحملون مسؤولية حكم البلدان الإسلامية، أن يلتزموا بحدود شريعة الله ما استطاعوا في إدراة شؤون بلدانهم، وعدم ترك أيّ ثغرات ناجمة عن عدم مساواة وعدالة بين رعيتهم، فيفتح الباب بذلك لشق الصف بين أبناء الوطن الواحد. وأؤكد هنا

على احترام حرية كل أبناء المجتمع الإسلامي في التفكير، وعدم إتاحة ذلك لجماعة دون الأخرى.

ثالثا: لمواطني (دار الإسـلام)، أن يستحضروا في علاقاتهم مع بعض أن يلتقوا في نسبهم لأصل واحد، وهذا النسب يستوجب خاصة على المسلمين أن يعاملوا غيرهم من غير المسلمين على أنهم إخوانهم فيحسنون لهم لعل ذلك يكون سببا في هدايتهم، والمسلم إنما هو حامل للخير والنفع والسلام لكل البشر لعالمية رسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ملحق

نص صحيفة المدينة

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ (ص ٥٠٢) وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، كُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النّجّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى ، وَكُلّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : الْمُفْرَحُ الْمُثْقَلُ بِالدّيْنِ وَالْكَثِيرُ الْعِيَالِ) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ . وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ (ص ٥٠٣) دُونَ النّاسِ وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ وَإِنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِئُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ وَإِنّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ وَإِنّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيّنَةٍ فَإِنّهُ قَوَدٌ بِهِ إلّا أَنْ

يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ لِبَنِي الشُّطَيْبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا ؛ وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ (ص ٥٠٤) وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا . وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ ، وَإِذَا دُعُوا إلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ وَإِنَّهُمْ إذَا دُعُوا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَيُقَالُ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (سيرة ابن هشام ، ج ١ / ص ٥٠١-٥٠٤)

الهوامش

أنظر: ابن منظور: لسان العرب ٤٥١/١٣، والمصباح المنير٢/٦٤؛ المعجم الوسيط ٢/١٠٠٨؛ كتاب العين ٧/ ٤٥٤؛ معجم لغة الفقهاء ٦٦/١.) ترقيم إلكتروني: المكتبة الشاملة(.

أنظر هذا الرأي لدى عبد الكريم زيدان: أحكام أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٧ ؛ وراشد الغنوشي: حقوق المواطنة، ص ٥٦ -٥٧.

يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام ص ١٩٧.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، باب النكاح، ١٧٦/٢

(٥)- عبد المجيد النجار: قيمة الإنسان، ص١٧.

(٦) - المرجع السابق: ص٢٢.

(٧)- عبد المجيد النجار: قيمة الإنسان ، ص٦.

(٨)- الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ١٥/٢١.

(٩) - محمد باقر الصدر: خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، ص١٢.

(١٠) - محمد طاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير: ٤٤/١٤.

(١١)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، ج٣، ص٥١٣-٥١٤.

(١٢)- حسن عبدالله: الإيمان وأثره على حياة الإنسان، ص١٢٥-١٢٦.

(١٣)- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج ١٦، ص ١٢٠

(١٤)- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٧، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٩١

(١٥)- النووي (محيي الدين بن زكريا): صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم ،ج ١٦، ص ١٢٠

(١٦)- الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، ص ١٨

(١٧) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٣٩١

(١٨) انظر هذه الاضطهادات التاريخية ضد اليهود: كامل سعفان:اليهود تاريخ وعقيدة، ص ١٥- ٢٦

(١٩) مثال ذلك: كتاب « تفنيد القرآن» لـ: ريكولدو دي مونت كروس

(٢٠) محمد الخضر حسين: محاضرات إسلامية، ص ٤٥

(٢١) ابن تيمية: الرسالة القبرصية ص١٢

(٢٢) البخاري: صحيح البخاري والجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علي الإدارة

(٢٣) يوسف القرضاوي: من فقه الدولة ص ١٩٤

(٢٤) راشد الغنوشي: حقوق المواطنة، ص ٨٤.

(٢٥) راشد الغنوشي: حقوق المواطنة ص ٧٩.

(٢٦) الشوكاني: فتح القدير

(٢٧) البخاري صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج ١، ص ٣٠٤ برقم (٨٩٣).

(٢٨)- البيهقي: السنن الكبرى، باب إثم من منع الأجير أجره، ج ٦، ص ١٢١، برقم (١١٤٣٩).

المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم

٢/ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار: المعجم الوسيط.

٣/ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيُّومِيُّ الْمُقْرِي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

٤/ البخاري: الجامع الصحيح

٥/ البيهقي: السنن الكبرى

٦/ ابن تيمية: الرسالة القبرصية

٧/ ابن منظور: لسان العرب.

٨/ ابن هشام: السيرة النبوية

٩/ الحاكم : المستدرك

١٠/ حسن الترابي: الإيمان وأثره على حياة الإنسان

١١/ الخليل بن أحمد البصريّ: كتاب العين

١٢/ الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب.

١٣/ راشد الغنوشي: حقوق المواطنة

١٤/ سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٧، ١٩٩٨م.

١٥/ الشوكاني: فتح القدير

١٦/ الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن

١٧/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي

١٨/ عبد الكريم زيدان: أحكام أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام

١٩/ عبد المجيد النجار: قيمة الإنسان

٢٠/ كامل سعفان:اليهود تاريخ وعقيدة.

٢١/ النووي (محيي الدين بن زكريا): صحيح مسلم بشرح النووي

٢٢/ محمد باقر الصدر: خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٣/ محمد الخضر حسين: محاضرات إسلامية.

٢٤/ محمد طاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير

٢٥/ محمد قلعجي: معجم لغة الفقهاء

٢٦/ يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام